الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة: جميع الشعب — دورة: 2024

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية — المدة: 02 سا و30 د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأوّل

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

السّند الأوّل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾ [سورة آل عمران]

السّند الثّاني: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله : ﴿ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا ﴾. [كتاب الإجماع المسألة رقم/570] "أسلف: بمعنى أقرض"

المطلوب:

1) تضافرت النُّصوص القرآنيّة على ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة والقِيَم والمُثل العليا.

استخرج من السّند الأوّل: أ) وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلاميَّة، ثُمَّ اشرحها.

ب) قيمة قرآنيَّة ثُمَّ صنِّفها، مُبرزًا آثارَها.

2) تضمّن السّند الثّاني مصدرًا من مصادر التّشريع الإسلامي. عرِّفه اصطلاحًا مُستنبطًا شروطه من التّعريف.

3) عند مُبادلة نقدٍ بنقدٍ: ما الشُّروط الواجب توافُرها حتّى تقعَ هذه المبادلة صحيحةً؟ وكيف تُسمَّى حينئذٍ؟

4) رأس المال الحقيقي ليس الفوائد الرّبوية، بل ما ينفع صاحبه بعد الموت كالوقف.

أ) عرّف الوقف اصطلاحا، ثم بيّن ثلاثة من آثاره.

ب) ما نوع الرّبا المُشار إليه في السّند الثّاني؟ سمِّ النّوع الآخر المقابل له مع بيان أقسامه.

5) استخرج مـن السّندِ الأوّلِ حُكمًا وفائِدة.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

السّند: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾. [رواه البُخاري]

1) في السّند بيان لطريقين من طرق الميراث.

أ) استخرجهما مع التّمثيل.

ب) من الشُّبَهِ المُثارة حول الميراث قولهم: "إنّ الإسلام ظلم المرأة فأعطاها نصف ما أعطى الرّجل".

– فنّد هذه الشُّبهة.

2) في تشريع أحكام الفرائض تحقيق لمقصد شرعي اذكره، مُبيّنًا القسم الذي يندرج تحته ومرتبته.

3) في تشريع الميراث حفظ لمصالح النّاس، وضّح كيف تكون المصلحة المرسلة دليلاً على مُرونة الشّريعة.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثّاني

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِت رضي الله عنه قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: ﴿ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ﴾. [أخرجه مسلم]

الشرح: (تُبَايِعُونِي) = تُعَاهِدُونِي

المطلوب:

1) الإسلام بِنَصِّ الحديث عقيدةٌ وشريعةٌ، وللعقل استدلالاته على العقيدة الصّحيحة.
 أ) عرّف العقيدة الإسلاميّة، واذكر سببين من أسباب الانحراف عنها.
 ب) اذكر أثرا من آثار العقيدة على الفرد، ينسجم مع ما ورد في الحديث.
 ج) هل للعقل أن يخوض في كلّ شيء؟ علّل إجابتك.
2) استخرج من الحديث ما يدلّ على وجوب الالتزام برسالة الإسلام مبيّنًا خصائصها.
3) في الحديثِ دعوةٌ إلى حِفظ مقاصد الشّريعة في قسمها الضّروري.
 أ) استخرج أنواع هذا القِسْم مع التمثيل لكلّ نوع ممّا ورد في الحديث.
 ب) رَتّب هذه الأنواع من حيثُ أهمّيتها.
4) الكثير من الأحكام نصّ عليها الكتاب والسّنة كالواردة في السّند أعلاه، غير أنّ هناك أحكام ثبتت بالقياس.
 أ) عرّف القياس اصطلاحا.
 ب) طبّق أركان القياس على مسألة: "جريان الرّبا في الأوراق النّقديّة قياسًا على الذّهب والفضّة".
5) استخرج من الحديث حُكمين وفائدتين.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

أسفَرَتِ التّحقِيقَاتُ الأَمْنِيَّةُ عَنْ وُجُودِ عِصَابَةٍ إِجْرَامِيَّةٍ تَحْتَرِفُ سَلْبَ السَّيَّارَاتِ مِنْ أَصْحَابِهَا بِاسْتِعْمَالِ السِّلاح.

1) كيف تُسمّى هذه الجريمة في الإسلام؟ ما نوع عقوبتها؟ وما مقدارها؟
2) بعد القبض على المجرمين وعرضهم على القضاء، تَوسّط أحد الوُجهاء للإفراج عن أحدهم.
 كيف تُسمّى هذه الوساطة؟ ما حُكمها؟ وما دليلها؟
3) استنادا إلى ما درست: أ) اقترح ثلاث قِيَمٍ تَحُدُّ من انتشار الانحراف والجريمة.
 ب) بيّن منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة باختصار.

انتهى الموضوع الثاني